بالمكر والهرب بجمع الكف وفي التهذيب نحو منه وإيراد
جماعه يشعر بانه لا بد من آله ولا يشترط العدد ايضا
بل الواحد اذا كان له فضل قوه يغلب بها الواحد والاثنين
والثلاثه ويتعرض للنفوس والاموال مجاهرا فهو قاطع
ولتعليق لفظ المذكوره وبهذ السلاح في الكتاب
بالحاء لما ذكرنا ويجوز اعادة العلامه على قوله فهي
قاطعة طريق واعلم ان هذه الصفات الثلاث
التي تعتبر في قاطع الطريق لو فصل فيها قبل الصفتين
المعتبرتين اي بعد الفراغ منها كان احسن في الترتيب
من ادخالها بينهما ۝ قال واما البعد
عن الغوث فيعتبر لانه على قرب العمران يعتبر الهرب
دون الشوكه الا ان تضعف قوه السلطان ومن اخذ
في البلد مالا بالمغالبه فهو قاطع طريق ولو دخل دارا
بالليل واخذ المال بالمكابره ومنع من الاستغاثه في
وقت قوه السلطان فهو سارق او قاطع طريق فيه
وجهان ۝ الصفه الثانيه البعد عن الغوث
وانما اعتبرت لتحصيل التمكن من الاستيلا والقهر مجاهره
وذلك في الاغلب انما يتحقق في البوادي والمواضع البعيده
عن العمران ولو خرج جماعه من الامر وحاربوا واغاروا
على بلده او قريه او خرج اهل طرف في البلد على اهل الطرف
الاخر وكان لا يلحق المقصودين غوث لو استغاثوا

١٢٨

فهم قطاع الطريق وان كان يلحقهم الغوث لو استغاثوا
فالخارجون عليهم منتهبون وليسوا بقطاع وامتناع
لحوق الغوث تاره يكون لضعف السلطان وتاره
لبعده وبعد اعوانه وقد يغلب الدعارون في مثل هذه
الحاله في البلد فلا يقاومهم اهل الستر والعفه ويتعذر
عليهم الاستغاثه ۝ وعن ابي حنيفة المحاربه انما
تتحقق في البوادي والمواضع البعيده عن العمران ولا
تتحقق في مصر ولا قريه ولا بين قريتين قريبتين ۝ وعن
مالك انه لا تثبت المحاربه حتى يكونوا على ثلثة
اميال من العمران وعن احمد توقف فيه واحتج الاصحاب
بعموم الايه فيه وقال الشافعي رضي الله عنه
ان تعرضهم في البلد اكثر جراه واكثر فسادا
فكانوا بالعقوبة اولي ۝ ولو دخل جماعه دارا بالليل
مكابرين ومنعوا اصحاب الدار من الاستغاثه في
قوه السلطان وحضوره فوجهان اظهرهما انهم قطاع
وبه قال القفال وهو المذكور في التهذيب لان المنع
من الاستغاثه كالبعد عن محل الغوث في التغلب
والاعتماد على القوه والثاني المنع لانهم ينبادرون خوفا
من الشعور بهم ويعتمدون التواري لا الطلب بحجتهم
وعلى هذا الحكايه الامام عن بعض الاصحاب انهم سراق
وهذا ما اورده صاحب الكتاب مع الوجه الذي قدمنا قال

Copyright © King Saud University